المحاضرة الاولى

لمادة القانون التجاري

الاستاذ المساعد حسن علوان لفته

من المعروف أن القانون بصفة عامة ينظم سلوك الأفراد ومعاملاتهم الحياتية سواء من الجوانب الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الدينية ، وعليه فقد عرف القانون بأنه : مجموع القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم من المجتمع على نحو ملزم

ولما كان القانون التجاري يخص المعاملات التجاريةوعليه يمكن تعريفه بالآتي (هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم وتحكم الأعمال التجارية وطائفة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (القائمين بها

ويمكن تعريف القانون التجاري بأنه ((مجموعة قواعد تنظم جانب النشاط الاقتصادي : للأشخاص في الأعمال التجارية ويطبق هذا القانون على طائفة من الأشخاص هم التجار))

القانون التجاري:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتنظم حرفة التجارة. ومعنى ذلك أن القانون التجاري ينظم علاقات معينة فقط تنشأ نتيجة القيام بأعمال معينة هي الأعمال التجارية كما ينظم نشاط طائفة معينة هي طائفة التجار. وتشمل كلمة تجارة من الناحية القانونية معنى أوسع منه من الناحية الاقتصادية إذ يقصد من هذه الناحية الأخيرة كل ما يتعلق بتداول وتوزيع الثروات. أما من الناحية القانونية : تشمل التجارة علاوة على ذلك العمليات الإنتاجية فالصانع في المعنى القانوني الذي سنتناوله في هذا الخصوص ليس إلا تاجرا

نشأة القانون التجاري :

نشأ القانون التجاري من مجموع عادات وأعراف اصطلح التجار على الالتزام بها فيما بينهم فأصبحت بمرور قواعد قانونية ملزمة تنظم المعاملات التي تجري بينهم ، ففي العصور القديمة عرف البابليون والأشوريون كثيراً من قواعد التجارة خاصة القوانين التي تنظم الفائدة وتحرم الربا ، كما عرف البابليون الإقراض برهن ، وبرع الفينيقيون في مجال التجارة البحرية ، كما يعود الفضل إلى الإغريق في معرفة نظام القرض البحري ذي الفائدة المرتفعة

أما في العصور الوسطى فقد تطورت العادات والأعراف المتصلة بالتجارة بسبب الحروب الصليبية التي أدت إلى اتصال كبير بين الشرق والغرب ، ومن ثم زيادة التجارة البحرية بين شرق وغرب البحر المتوسط ، كما صاحب هذه الحروب تطور كبير من النظم المصرفية نظراً للحاجة إلى تحويل الأموال لتمويل الجيوش لمواجهة حروبها ، كما تميز هذا العصر بنشأة المدن والمراكز التجارية والبحرية من المدن الأوربية حيث أصبحت هذه المدن ذات أهمية قصوى في مجال التبادل التجاري

كما تطورت الشركات التجارية في بريطانيا منذ عهد قديم مثل شركة (الكوماندا) ، في العصور الوسطى ، وشركة الهند الشرقية ، والشركة الأفريقية الملكية فيما بعد .

أما في إيطاليا فقد تطورت فيها الأوراق التجارية بشكل خاص ، وانتقلت قواعدها إلى فرنسا ، ومنها إلى القارة الأوربية وأمريكا وباقي أنحاء العالم ، وقد ساعد على تطور القانون التجاري في إيطاليا قبل غيرها ، موقع تلك البلاد الجغرافية وكثرة موانيها التي ساعدت على تنشيط التجارة البحرية فيها .

والقانون التجاري في ذلك الوقت لم يكن ذلك القانون المستقل الخاص بالأعمال التجارية وبشكله المعروف حتى صدور القانون التجاري الفرنسي عام ١٨٠٧ الذي احتوت نصوصه على أحكام متكاملة للتجارة البرية والبحرية ، وتأثرت به الكثير من القوانين ، فنقله العثمانيون إلى البلدان العربية التي كانت تشكل جزءاً من الدولة العثمانية .

ولم يقف عند هذا الحد بل أخذت قواعده تتطور وأصبحت موحدة فى جميع أنحاء العالم بفعل المؤتمرات الدولية ، والاتفاقيات التى عقدت لأجل توحيد قواعد النقل البحري والجوي ، وقوانين المالكية الصناعية ، وفتح الاعتمادات وغيرها .

القانون التجاري والقوانين الأخرى

القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص من مقام تقسيم القانون إلى عام وخاص ، وهو من القوانين الداخلية بالطبع ولو أن بعض أحكامه تطبق من نطاق المعاملات الدولية ، وهو قانون موضوعي ولو أنه يحتوي على بعض القواعد الإجرائية .

لكن بعد اتساع نطاق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وامتلاك إدارتها للمشاريع العامة واستثمار أموالها من مشاريع اقتصادية مختلفة ، رأى البعض أن القانون التجارى لم يعد ضمن القوانين الخاصة ، بل هو أقرب إلى القانون العام ، إلا أنه فى حقيقة الأمر أن ملكية الدولة للشركات ليس هو العامل المقرر لفصيل التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ، حيث أن تدخل الدولة فى هذا المضمار سواء بامتلاكها أو مزاولتها للأعمال التجارية يخضع إلى القانون التجارى ، كما أن هذه الشركات التى تمتلكها الدولة تتمتع باستقلال مالى وإدارى بحكم منحها الشخصية الاعتبارية

• القانون التجارى والقانون المدنى

من المعروف أن القانون المدنى هو أقدم القوانين الخاصة ، بل ويعتبر القانون الأم لهذا الفرع من القوانين ، وهو يضع القواعد العامة والكلية لجميع المعاملات الخاصة .

ولما كان القانون المدنى هو الأساس لكل القوانين الخاصة ، فإن تطور المجتمع وتنوع مظاهر الحياة أدت إلى ظهور مشروع منه مثل قانون العمل مثلاً وقانون المرافعات ، المدنية والتجارية ، والقانون التجارى الذى اقتضت الضرورة لانفصال قواعده عن قواعد القانون المدنى ذلك لأن المعاملات التجارية تحتاج إلى عاملين أساسيين هما سرعة انجاز المعاملات ، وضمان كاف وصارم لحماية الائتمان .

فالقانون المدني الأساس في تنظيم الروابط ذات الطبيعة المالية ، فعلى القاضي عندما لا يجد نص من نصوص القانون التجاري يطبق أحكام القانون المدني

وبالرغم من ذلك فقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين ، فهناك من يرى ضرورة فصل القانون التجاري عن القانون المدني ، وآخرون يخلفون عنهم فيرون أن ذلك ليس ضرورياً ، وكل له مبرراته

فأنصار وحدة القانون المدني والتجاري يرون أن القانون التجاري لم يعد قانوناً خاصاً بفئة معينة أو نشاطاً معيناً ، بل مزايا القانون التجاري يجب أن تمتد إلى كافة أفراد المجتمع ، وألا تقتصر على أفراد دون غيرهم ، خاصة وأن الأفراد يستخدمون الأدوات التي يستخدمها التاجر **مثل ا**لتعامل بالصكوك والكمبيالات ، والإقراض من البنوك ، كما أن هناك موضوعات مشتركة بين القانونين مثل عقد البيع وعقد الرهن .

كما يستند أنصار وحدة القانونين إلى مبرر عملي مؤداه أن قانون الالتزامات السويسري الذي **صدر عام ١٩٣٧** م ، والقانون المدني الإيطالي الذي صدر عام **١٩٤٢**م خاءت خالية من الازدواجية .

وبالرغم من هذه الحجج فإن الاتجاه الغالب من الفقه يذهب إلى تأكيد واستقلال القانون التجاري والاحتفاظ له بكيان منفصل عن القانون المدني ، وذلك لأن المعاملات التجارية تختلف بطبيعتها عن المعاملات المدنية لأنها تحتاج إلى سرعة **الإنجاز والت ، وضمان** لحماية **الائتمان** كما سبق الذكر لأن قواعد القانون المدني لا توفر ما يلزم للحصول على هاتين النتيجتين بيد أن نقل هذه القواعد إلى المتعاملين المدنيين من شأنه أن يؤدي إلى الإكثار من المنازعات واضطراب المعاملات نظراً لقسوتها وعدم مناسبتها لهم .

كما أن الوحدة القانونية التي حدثت من بعض البلاد هو وحدة شكلية من واقع الأمر ، إذ توجد أبواب خاصة بالمعاملات التجارية من تلك القوانين فالقانون الإيطالي مثلاً **أق على الأحكام**

الخاصة بالممثلين التجار والدفاتر التجارية ونظام الإفلاس ، أما القانون السويسرى فقد نص على تأسيس سجل تجاري ، وأورد استثناءات من بعض مواد تتعلق بالمعاملات التجارية .

وعليه يلاحظ أن البلاد التى أخذت بتوحيد كلا القانونين لم تستطع إدماجها إدماجا كليا حيث ظلت فيها بعض الأحكام والقواعد المستقلة التى تنفرد بها المعاملات التجارية وطائفة التجار كما هو الحال فى بلاد الأنجلوسكونية ومن الأمثلة على ذلك إنجلترا حيث أصبحت النظم التجارية منفصلة عن مجموع القانون العام مثل قانون بيع البضائع وقانون الإفلاس والشركات وكذلك الحال فى كل من القانون السويسرى والإيطالى الذى وضع كل منها بعض النظم الخاصة بالتجارة والتجار مثل مسك الدفاتر التجارية والإفلاس

مما سبق نجد أن قواعد قانونية خاصة بالمعاملات التجارية لا تخلو من نفع ينعكس على النشاط التجاري من كل بلد ، ومهما يكن من أمر فقواعد القانون المدنى تختلف اختلافاً جوهرياً من بعض المواضيع المهمة عنها من قواعد القانون التجارى مثل قواعد الإثبات والتضامن ونظرية الميسرة ونظام الإفلاس .

أولاً- الإثبات :

يختلف الاثبات من قانون المعاملات التجارية عنها من الإثبات فى المعاملات المدنية ، حيث نص القانون المدنى بعدم إمكانية إثبات التعرف القانونى غير محدود القيمة ، أو الذى تزيد قيمته عن عشرة دنانير إلا بالكتابة ، بينما يجوز استعمال جميع الأدلة المقبولة قانوناً فى إثبات العمل التجارى ، كما أجاز القانون استعمال وسائل إثبات إضافية للتجار مثل دفترى اليومية والجرد والميزانية ، والملفات الخاصة بالمراسلات متى كانت مستوفية للشروط التى نص عليها القانون .

ثانياً – التضامن :

تقتضى القاعدة المدنية بعدم التضامن بين المدنيين أو بين الدائنين إلا بناءاً على اتفاق صريح بين الأطراف ، أما القانون التجاري فهناك نصوص كثيرة تفرض التضامن مثل تضامن الموقعين على الأوراق التجارية بإلغاء دين الورقة لحاملها ، وتضامن الشركاء فى شركات

التضامن ، وتضامن المهندس والمقاول من الأضرار التى تسببها بعض الأخطاء فى الأشغال

. من عقد المقاولة ، والتضامن بين الناقلين المتعددين فى عقد النقل

ثالثاً – نظرية الميسرة (المهلة القضائية)

قد يمنح القاضي للمدين المدني –إذا حل أجل الدين –مهلة تمكنه من الوفاء **بالتزامه إذا وجد** القاضي من المدين جدية ، وعدم مماطلة لتسديد الدين بشرط قبول الدائن بذلك ، وهي التي تسمى نظرية الميسرة أو المهلة القضائية ، أما في الديون التجارية فليس للقاضي مثل هذا **الجواز** ، بل إذا حل أجل الدين ولم يقم التاجر بالوفاء فيشهر إفلاسه حتى لو كانت قيمة موجوداته تزيد عن ديونه المستحقة الأداء

: رابعاً : التنفيذ المباشر

من المبادئ القانونية عدم تنفيذ الأحكام قبل أن تكتسب درجة الثبات أي الدرجة النهائية ، وبعكس ذلك يجوز في المعاملات التجارية تنفيذ الأحكام حتى قبل اكتساب درجة القطيعة

: خامساً : الفوائد

تختلف الفوائد المدنية عن التجارية ، فالمعروف أن الفوائد

لا يجوز أن تتجاوز **الفائدة عن ٧%** ، مدنية كانت أم تجارية ، ولكن إذا اتفق الطرفات على فائدة لم يحدد سعرها ، واختلفا لدى الدفع ، فالقاضي يحكم ٤% للمدنية ، و 0% للتجارية على اعتبار هذا الأخير هو من أجل الحصول على الربح ، وتحسب الفائدة فى المعاملات المدنية منذ تاريخ الاتفاق أو المطالبة القضائية بينما تحسب الفوائد فى المعاملات التجارية

. من تاريخ استحقاق الدين

:سادساً : الفصل القضائي

تخصص بعض الدول محاكم خاصة فى الفصل فى المنازعات المدنية وأخرى لحسم المنازعات التجارية ، مثل لبنان ومصر وفرنسا ، بينما لا تعرف دول أخرى مبدأ الفصل وتعطى لجميع

. المحاكم ولاية النظر فى جميع القضايا

سابعاً : الإفلاس:

وهو نظام يهدد به التاجر إذا تخلف عن تسديد دين تجاري ، حتى لا يتم التصرف بأمواله حيث يلجأ له التاجر قبيل حلول موعد التسديد حتى لو كانت موجوداته أكثر من قيمة الدين

• الشروط اللازمة لشهر الإفلاس

يحتفظ التاجر بإدارة أمواله ويستقل بشئونه مادام أنه قائم بدفع ما عليه من الديون في مواعيد استحقاقها. فإذا توقف عن الدفع وجب رفع يده عن إدارة أمواله منعا له من العبث بحقوق دائنيه. فهذا هو الأساس الذي يقوم عليه نظام الإفلاس، فهو يعمل على حماية حقوق الدائنين، كما أنه يعمل على تساويهم فيما لهم من الحقوق حتى لا يستوفي البعض كل ديونه ويحرم البعض الآخر من الحصول على شيء ما. وتحقيقا لهذه المقاصد يجب التثبت من صفة الدائنين والتحقق من صحة مستنداتهم التي يقدمونها إثباتا لديونهم، ومنع المفلس من إدارة أمواله لأنه ضنين بالخيانة. وأخيرا يجب النظر في تصرفاته الحاصلة منه وهو على أبواب الإفلاس لإبطال ما يكون منها ضارا بالدائنين.

فالإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها بصرف النظر عما إذا كان المدين موسرا أو معسرا، يعلن عنه بمقتضى حكم؛ والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق. والإفلاس إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله الأخرى.

أما التسوية القضائية فتهدف إلى إعادة المدين على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة.

ثامناً: التقادم :

وهو سقوط الحق بمرور الزمن ، فالدين المدني يسقط بمرور عشر سنوات من تاريخ ثبوت الدين ، بينما تكون مدة التقادم ثلاث سنوات وأحياناً سنة واحدة وستة أشهر .

والتقادم نوعين هما : التقادم المسقط يصنف من أسباب انقضاء الالتزام ، و التقادم المكسب يصنف من أسباب كسب الحقوق العينية

و الفرق بين هذين النوعين من التقادم ظاهر ، فالتقادم المسقط يقضي الحقوق الشخصية ، و العينية فيما عدا حق الملكية على السواء ، في حال لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون .

و أما التقادم المكسب (و هو مقترن بالحيازة) فيكتسب الحائز بموجبه ما حازه من حقوق عينية بعد أن تستمر حيازته لها مدة معينة حددها القانون .

فالتقادم المسقط لا يقترن بالحيازة ، و يسقط الحقوق العينية كما يسقط الحقوق الشخصية ، و لا يتمسك به إلا عن طريق الدفع ، فإذا رفع صاحب الحق الساقط بالتقادم دعواه كان للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بالتقادم المسقط ، و يعتد في هذا النوع من التقادم بحسن النية و المدة التي يحددها القانون لسقوط الحق تطول أو تقصر تبعاً لطبيعة هذا الحق .

و أما التقادم المكسب فهو الذي يقترن بالحيازة ، و يكسب الحقوق العينية دون الشخصية ، و للحائز أن يتمسك به عن طريق الدفع أو الدعوى ، فله أن يدفع به دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك السابق ، و له أن يرفع دعوى الاستحقاق في حال انتزاع الحيازة من حائز جديد ، و يعتد في هذا النوع من التقادم بحسن النية فالحائز حسن النية يملك الحق في مدة أقصر من المدة التي يملك فيها الحائز سيئ النية .

و يخضع كلٌ من التقادم المسقط و التقادم المكسب لقواعد واحدة ، فيما يتعلق بحساب المدة ، و وقف التقادم و انقطاعه و التمسك به ، مع أنهما نوعان يختلفان عن بعضهما ، إلا أن القانون المدني الفرنسي جمع بينهما في باب واحد ، و ينتقد أغلب فقهاء القانون هذا الجمع و يعدونه عيباً في التقنين حينما جمع بين نظامين يختلفان اختلافاً جوهرياً في الغاية و النطاق و المضمون .

مصادر القانون التجاري

يقصد بالمصادر في هذا المقام القواعد القانونية التي تمنح تلك القواعد قوتها الإلزامية ، بمعنى هي الأصول التي تستقي منها المحاكم الأحكام التجارية التي تطبقها على الدول التي يكون حول موضوع النزاع فيها تجارياً .

ومصادر القانون بصفة عامة إما مصادر أصلية وهى الرسمية ، أو مصادر إضافية وهى الاحتياطية وقد تسمى تفسيرية ، وتكون الأولى ملزمة عادة أما الثانية فهى مصادر استثنائية :

ونظراً لأهمية النشاط الاقتصادي ليس على المستوى المحلى فحسب بل العالمى أيضاً ، لذلك فسيصبح للمعاهدات والمنظمات الدولية دور ذو أهمية كبرى على مستوى مصادر القانون التجاري ، ذلك أن المجتمع الدولى يسعى جاهداً لوضع أسس ثابتة للتعامل التجاري فى العالم بل ويحث الدول للانضمام للمعاهدات وتوقيع الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لمحاولة وضع تشريعات موحدة لتواكب النشاط الاقتصادي العالمى وتساهم وتساهم من دفع التبادل التجارى مثيل الاتفاقيات الثنائية لمنع الازدواج الضريبى ، وحل مشكلة تنازع القوانين على الأقل .

وفى هذا الإطار أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٧م لجنة خاصة تحت أسم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولى ، وتتكون هذه اللجنة من ٢٩عضو من مختلف قارات العالم ، وهدفها إعداد المعاهدات والتشريعات الموحدة والتشجيع على التوقيع عليها ، وكذلك النشاط التى تقوم به غرفة التجارة الدولية التى تهتم بتطوير قانون التجارة عن طريق وضع القواعد والأحكام العامة ، وحل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية وتنظيماتها .

وطبقاً لنصوص القانون التجارى العراقى فمصادر القانون التجارى هى : التشريع والعرف والفقه والقضاء ، وقبل ذلك فالقاضى لابد له من احترام إرادة المتعاقدين متمثلة فى العقود والاتفاقيات وفق قواعد القانون التجارى من العقود والاتفاقيات التجارية والتشريع والعرف والقضاء والفقه .

- العقود والاتفاقيات التجارية

وهى القواعد التى يتفق عليها طرفا التعامل من معاملاتهم التجارية وتسجل فى عقودهم واتفاقياتهم ، وهى إن وردت مكتوبة فى العقد وجب تطبيقها قبل أي مصدر آخر عملاً بمبدأ

سلطان الإرادة من المعاملات الخاصة إلا إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب على الاتفاق .

على تهريب الممنوعات مثلاً أو فتح محل للقمار

والقاعدة الاتفاقية ليست مصدراً بالمعنى الدقيق ، بل حكم يرغب الأطراف من تطبيقه إذا ثار نزاع بينهم ، لذلك فإن القاعدة الاتفاقية تعتبر قاصرة على نص الاتفاق فقط وتعتبر ملزمة .

لطرفيه

• التشريع :

المقصود بالتشريع في هذا الموضع هو تطبيق نصوص القانون التجاري الذي تناول التجار والأعمال التجارية ، والعقود التجارية ، وعمليات المصارف ، والأوراق النقدية ، والسندات ، .

والشركات التجارية ، ونظام الإفلاس ، والصلح الواقي منه

فإذا انتفى النص من القانون التجاري فتطبق أحكام القانون المدني على أن يكون تطبيق هذه الأحكام بمقدار اتفاقها مع مبادئ القانون التجاري ، طبقاً لنص المادة الثانية من القانون .

التجاري الليبي

• العرف :

للعرف أهمية كبيرة في القانون التجاري لأن القانون التجاري نشأ وتطور من الأعراف والعادات المتبعة بين التجار التي استقر العمل بموجبها منذ القدم ، بمعنى أن العرف سنة معينة درج التجار عليها في معاملاتهم بحيث اكتسبت مع مرور الزمن قوة ملزمة

والعرف قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً أو محلياً ، والعرف العام من هذا المقام هو العرف الذي يطبق على جميع التجار ، بغض النظر عن اختلاف حرفهم وأعمالهم التجارية ، ولا يقتصر على فئة معينة ، كالعرف العام الذي يقضي بانتقال ملكية المبيع في عقد البيع التجاري بمجرد انعقاد العقد أي قبل التسليم ، فإذا هلك المبيع بقوة قاهرة دون تعد أو تقصير من البائع .

فالضرر يكون على المشتري عرفاً

أما العرف الخاص فهو الذي تتبعه طائفة معينة من التجار كوكلاء الشحن مثلاً ، ويفضل العرف الخاص على العرف العام ، وأيضاً العرف المحلي على العرف الأقليمي لأنه كلما كان .

العرف خاصاً ومحلياً كلما زادت أهمية في الإفصاح عن إرادة طرفي النزاع .

والعرف يختلف عن العادة الاتفاقية إذ أن العادة الاتفاقية حكم يتفق عليه الأطراف ، ويعبرون عن رغبتهم في تطبيقه إذما ثار نزاع بينهم وذلك في نصوص قواعد القانون غير الآمرة ، تأسيساً على ذلك يجب على الطرف الذي يتمسك بالعادة أن يثبت وجودها والاتفاق على الأخذ بها ، بعكس العرف الذي لا يلتزم الأطراف بإثبات وجوده .

• القضاء :

القضاء لا يعتبر مصدراً أساسياً للقانون التجاري ، بل هو مصدر تفسيري يستأنس به القاضي أثناء حكمه ، وذلك في حالة عدم وجود نص تشريعي أو عرف أو اتفاق .

والقضاء يعتبر مصدراً تفسيرياً في البلاد التي تنتمي إلى النظام الفرنسي من تشريعاتها مثل مصر ولبنان ، أما في البلاد الأنجلوسكسونية لبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية فتعتبر أحكام المحكمة العليا مبادئ قانونية ملزمة لجميع المحاكم الدنيا ، ويجوز نقض قرارات المحاكم إذما خالفت سوابق قضائية صادرة من محاكم عليا

والقضاء الليبي انتهج هذا النهج ، حيث نص قانون المحكمة العليا في ليبيا في المادة ٢٨ بالزام جميع السلطات والمحاكم بالمبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا .

• الفقه :

المقصود بالفقه في هذا الموضع ، هو الاجتهادات الفقهية والشروح والتعليقات والكتابات التي يقدمها أساتذة القانون وكتابه والمهتمين بالعلوم القانونية ، وهو مصدر تفسيري غير ملزم ، والواقع أنه لم يكن للفقه دور فعال في تطوير القانون ونشأته إذما قيس بالعرف .

نطاق تطبيق القانون التجاري

من المعروف أن القانون التجاري ينظم الأعمال التجارية من جهة ، ويحكم العلاقة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القائمين بالتجارة من جهة أخرى ، وعليه فإن مجال القانون التجاري يتوقف على معرفة هذه الأعمال وتحديد القائمين بها ـ وفي ذلك وضع الفقه القانوني معيارين هما :

• المعيار الموضوعي أو المادي

• المعيار الشكلي أو الشخصي

أما التشريعات الجديدة فتبنت معياراً ثالثاً وهو المعيار المختلط

• المعيار الموضوعي أو المادي :

وهذا المعيار ينظر إلى العمل نفسه دونما أي اعتبار للقائم به ، أو نيته أو لعدد المرات التي يمارس بها ذلك العمل ، فإذا كان العمل تجارياً فيخضع للقانون التجاري ، فيخضع للقانون التجاري ، وإذا كان العمل مدنياً فيخضع للقانون المدني .

لذلك فمهمته تحديد الأعمال التجارية طبقاً لهذا المعيار من مهام المشرع الذي يجب أن يحددها بالنص ، ولكن يؤخذ على هذا المعيار وضع مهمة صعبة على كاهل المشرع ، كما أن الأعمال التجارية تتبدل بين آونة وأخرى ، وليس عملياً أن يبقى المشرع يضيف إليها ، ويحذف منها من حين لآخر .

• المعيار الشكلي أو الشخصي :

وهذا المعيار يحدد نطاق تطبيق القانون التجاري على الأعمال التي يقوم بها التجار والشركات التجارية ، وذلك أن القانون التجاري قانون مهني ، ويجب أن يقتصر على المهنة التي يمارسها التجار .

ولكن انتقد هذا المعيار على اعتبار أن هناك أعمالاً تخضع إلى القانون التجاري لطبيعتها التجارية لأنها تحتاج لحماية الائتمان وسرعة التعامل ، كالتعامل بالأوراق التجارية والمالية ، كما أن للتجار أنفسهم نشاطات مدنية تتعلق بأحوالهم الشخصية ، وليس من العدل إخضاعها لقواعد القانون التجاري الصارم .

• المعيار المختلط :

نشأ هذا المعيار نظراً لعدم كفاية أي من المعيارين السابقين في تحديد نطاق القانون التجاري ، لذلك تبنت أكثر القوانين التجارية معياراً ثالثاً يأخذ بالمعيارين الموضوعي والشخصي معاً في آن واحد ، وهو ما أخذ به التشريع الليبي ، حيث نص في المادة الأولى من القانون التجاري ((يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها

أى شخص مهما كانت صفته القانونية ، ويتضمن من جهة أخرى الأحكام التى تطبق على التجار))